

العدد الرتبي	عدد القطعة بمثال المشروع	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					عايدة بنت الحبيب بن مصباح بن عمار 67 . شراز بنت خميس بن محمد الغربي 68 . فتحي بن يوسف اللموشي 69 . زينة بنت الشريف بن أحمد عرفاوي 70 . قيس 71 . عماد الدين، الاثنان الأخيران ابنا صالح بن حسين الجمعاوي 72 . خميس بن محمد بن الحاج صالح الذيب 73 . عفيف بن البشير بن صالح عماري 74 . زياد بن عبد الواحد بن علي الشايب.
21	24 أ الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم عدد 505996 تونس س/2 585505 نابل	505996 تونس س/2 585505 نابل	42 آر 26 ص	كامل العقار	عزيزة بنت محمد العكرمي.
22	24 ب الموافقة للقطعتين عدد 1 وعدد 3 بمثال الرسم عدد 506432 تونس س/2 585549 نابل	506432 تونس س/2 585549 نابل	18 هك 91 آر 01 ص 29 آر 38 ص 12 آر 58 ص		الصادق بن عمر بن عبد المؤمن الجديدي.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنزرت،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض كائنة بمعمدية سجنان ولاية بنزرت ولإزمة لبناء المسلك المؤدي إلى حضيرة أشغال سد الحركة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

أمر عدد 2047 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمدية سجنان ولاية بنزرت ولإزمة لبناء المسلك المؤدي إلى حضيرة أشغال سد الحركة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	J	4447 بنزرت/ 46123 بنزرت	993 هك 02 آر 20 ص	04 آر 40 ص	علي بن عمارة السحيري.
2	C C' I H	غير مسجلة	-	46 آر 40 ص 09 آر 45 ص 33 آر 60 ص 09 آر 80 ص	ورثة الهذلي.

المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه) قطعة أرض غير مسجلة كائنة بمعمدية تاجروين، ولاية الكاف ولازمة لإحداث بئر عميقة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 43355	04 آر 00 ص	1 . صلاح الدين 2 . عبد الرحمان 3 . العكري 4 . فرحات 5 . زينة 6 . زعرة 7 . الزهرة 8 . سعيدة 9 . خيرة 10 . محمد الحبيب 11 . رشيد 12 . الفائز 13 . عز الدين 14 . حسن 15 . رضوان 16 . محمد، أبناء الحاج صالح بن عبد الله السبيعي 17 . ورثة الهذبة بنت الحاج صالح السبيعي 18 . ورثة لمين بن الحاج صالح السبيعي.

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2048 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بمعمدية تاجروين ولاية الكاف ولازمة لإحداث بئر عميقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية